

ثم يمسح الأذنين بغير يديهما وكيفية مسح كل الرأس والأذنين بما
وأحدان يضع كفيه وأصابعه على مقدمة رأسه ويدها المرفأه
على وجهه ليستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون لما
مستعملا بهذا لأن الاستنجاء بما وأحد لا يكون إلا بهذا الطريق
هذا إذا لم يمسح العامة بيده بأن كانت موضوعة في مكان وأما أن
فلا بد أن يأخذ له مسح الأذنين من ماء جديد والتاسع من سنن الوضوء
الترتيب للوضوء أي يغسل الموضوء وجهه أولا ثم يديه إلى المرفق
ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله لعموله عليه السلام ما أبدا بما بدأ الله تعالى
بذكره والعاشرون سنن الوضوء الوضوء وهو أن يغسل كل عضو على
الذي قبل ولا يفصل بينهما بحيث يمسح السابق عند عدل الطهور
والحادى عشر من سنن الوضوء شئت الغسل لما روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضوء مرة
فقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة إليه فوضوء مرتين
مرتين فقال هذا وضوء من يصنع الله تعالى الأجر مرتين فوضوءا
ثلاثا فقال هذا وضوء النبي وأبيات من قبله ووضوء جليل
أبراهيم عليه السلام من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وضوءه
والثاني عشر من سنن الوضوء تجليل الأصابع من اليدين والوجهين

لعمركم

لعمركم عليه السلام للقطب بن صبرة إذا أوضأ فأسبح الوضوء
وخلل بين الأصابع وأما يكون تجليل سنة بعد وضوء تمام الماء
وكيفية في الرجلين أن تجلل بخصر يديه اليسرى مبتدأ من خصر
رجله اليمنى من أسفل ويحيط بخصر رجله اليسرى والثالث عشر
من سنن الوضوء تجليل الخلية بالأصابع لأن النبي عليه السلام
قال نزل علي جبريل عليه السلام ما أمر فأن أخلل يدي إذا أوضأت
فأما استنجيت الوضوء فهو الثامن يعني أن يبدأ الموضوء بمسح عليه
غسل كل عضو لعموله عليه السلام أن الله يحب التائبين في كل شيء حتى
والرجل وكذا يستنجي مسح الرقبة بأن يمسحها بعد مسح الأذنين يظهر
اليدين حتى يصبها ما سبها لئلا يضر مستعملا ومسح اللقمة يدعيه
بات في بيان آداب الوضوء وهي تسعة الأول من آداب الوضوء ألا
بكل من الناس بل باللعنات المأثورة لأن الوضوء شبيهة بالصلاة
وأما صار ترك الكلام أديا لأن حالة الوضوء حالة تقرب إلى الله
والثاني من آداب الوضوء التخصيص والاستنشاق بيده اليمنى
لأنهما من جملة الطهور والميد اليمنى خلق للطهور والثالث من آداب
الوضوء ألا يخط بيده اليسرى لأنه من إزالة الأذى فالتعاشق
رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى